على الاصح لاصالته **فرع** لو اشترى ثمارا فبدا الصلاح عنده
يعطى زكوة عينها ويستانف الحول من الجداد ولو تملك ارضا
وزرع او شجرا مثمرا لم يتداخل زكوتهما لتغاير المتعلق به
كالفطرة الثالثة نتمى حولها على حول النقد للتشابه و
الزوايد تتبع الاصول في الحول عينا وربحا ما لم ينض بما
يقوم به فان نض فلا على الاصح لانه سقط حكم التبعية
فرع زكوة راس مال القراض على المالك وكذا الربح ان قلنا
ان العامل لا يملك الربح بالظهور فان ادى منه جبر بالربح كالخسران
الرابعة قيل يشترط النصاب في جميع السنة ورد بان ضبطه
عسير وقيل اخر الحول فان الوجوب حينئذ واجيب
بان الحول كيف ينعقد على غير النصاب وقيل ان لا ينقص في
الاثناء الا للتلف النظر الثالث فيمن تجب عليه وهو كل حر مسلم
او مرتد ملك نصابا الا الجنين على الاظهر وفيه مسايل الاولى
تجب على القيم ان يزكى من مال الصبي والمجنون لقوله عليه من
ولى يتيما فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وقاس
ابو حنيفة بالصلوة ونوقض بالفطرة وفرق بانها بدنية
وعورض بالقياس على الديه وتجب على حر البعض الثانية
الغنيمة اذا اتحد جنسها وتم الحول من اختيارهم وجب الزكوة
في نصيب الغانمين ان تم نصابا وان لم تقسم فان الملك حصل
به الرابعة المفلس اذا استقرض مائتي درهم وبقي معه حولا
تجب عليه زكوته على الاصح لانه ملكه قبل للمعرض استرداده

وعليه زكوته قلنا منقوض بالموسر وقيل تجب في الظاهرة لا
الباطنة حذرا عن التشبيه **فرعان** الاول لو اجتمع
الزكوة والدين قدمت لتعلقها بالعين على اصح الاقوال الثاني
لو ملك اربعين غنما ونذر ان يضحي اربعين فعلى الخلاف ولو عين
لم تجب الخامسة تجب في المبيع قبل القبض على الاظهر لقدرته
عليه والمرهون والخارج منه ان ملك سواه بلا خلاف ولو
اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار وقبض يخرج كل سنة
زكوة ما استقر لما سلف سوى ما ادى وفي قول زكوة الجميع
لانه ملكه قلنا يجوز له التاخير لاحتمال الفسخ بخلاف الصداق
فان الشطر ليس مقتضى الاصداق

الباب الثاني

في الاداء وفيه فصلان الاول اذا كمل شرائط الوجوب و
جف الثمر واشتد الحب وتمكن المالك بان يحضر المال والمستحق
وجب اداؤها على الفور وفيه مسايل الاولى لو تلف المال بعد
الحول وقبل التمكن لم يضمن اذ لا تفريط بخلاف ما لو اتلف و
ان تلف بعض لزم قسط الباقي وان لم يكن نصابا فان التمكن شرط
الضمان لا الوجوب الثانية لو اخر بعد التمكن عصى وضمن للتقصير
ويجوز على الاظهر انتظار الجار والقريب لنيل الفضيلة بشرط
سلامة العاقبة الثالثة يجوز التعجيل بشرط ان يتحقق الوجوب
في العشرات والسبب في غيرها اعني ملك النصاب لانه عليه السلام
استسلف من العباس صدقة عامين ويجزي اذا بقي صفة الاستحقاق
والوجوب الى اوانه **فروع** الاول لو زال ملكه ولو بفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)